

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤

بشأن صرف الحقوق التأمينية بالنسبة لأصحاب الأعمال
المشتركين على أساس الحد الأدنى لفئة الاشتراك

تيسيراً من الهيئة على أصحاب الأعمال المشتركين على أساس الحد الأدنى لفئة الاشتراك والمتقدمين
لصرف مستحقاتهم التأمينية لدى الهيئة - هم أو المستحقين عنهم - ووجود مديونية على المنشأة.

وأما كانت المادة ٤٩ من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ قد نصت على أن " تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه ".

وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " وللهيئة المختصة حجز ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصماً من مستحقات المستفيدن فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبية المنصرف من أنصبتهم ".

لذا يسترعي النظر إلى ما يلى :-

- ١- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأمين وتحصيل مستحقات الهيئة قبل صاحب العمل بتوقع حجز موفى بدبر الهيئة مع أحقيه صاحب العمل أو الورثة فى تقسيط المبالغ المستحقة على المنشأة.
- ٢- اتخاذ اللازم نحو صرف الحقوق التأمينية لهذه الفئة من أصحاب الأعمال أو المستحقين عنهم.
- ٣- خصم المديونية المستحقة على المنشأة فى حدود ربع المستحقات التأمينية بما فى ذلك رب المعاش الدورى.
- ٤- موافاة الإدارة العامة لمتابعة التحصيل ببيان شهري بالحالات المشار إليها على النموذج المرفق.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها.

تحريراً في ١٩٩٤/٤/٢٤

رئيس مجلس الإدارة
(محمد إبراهيم حنفى)

